

Distr.: General
2 July 2020
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى

فيينا، 31 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً - خلاصة وافية
2 الكاميرون



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

الكاميرون

1- مقَدِّمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للكاميرون في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وَقَّعت الكاميرون على الاتفاقية في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وصَدَّقَ عليها رئيس الجمهورية في 6 شباط/فبراير 2006.

وتعتمد الكاميرون نظاماً قانونياً مختلطاً يجمع بين عناصر القانون العام والقانون المدني. ويجوز للمعاهدات والاتفاقات المصدَّق عليها والمنشورة على النحو الواجب أن تطبَّق مباشرة (المادة 45 من الدستور).

وقد استُعرضت الكاميرون في عام 2017 في الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (الوثيقة [CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.37](#)).

وتتمثل التشريعات الوطنية الرئيسية، التي تُفَعَّل الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، في الدستور؛ واللائحة التنظيمية رقم 01/CEMAC/UMAC/CM المتعلقة بمنع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة في وسط أفريقيا (لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا)؛ والقانون رقم 008-2003 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2003 المتعلق بمعاينة منتهكي بعض القوانين الموحدة لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا؛ والنظام الأساسي للخدمة المدنية العامة (المرسوم رقم 94/199 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 1994، والمعدل بالمرسوم رقم 2000/287 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2000)؛ وقانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 2005/007 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005)؛ وقانون الانتخابات (القانون رقم 2012/001 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2012، والمعدل بموجب القانون رقم 2012/017 الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2012)؛ وقانون الاشتراء العمومي (المرسوم رقم 2004/275 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2004)؛ والقانون الجنائي (القانون رقم 2016/007 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2016).

والمؤسسة الرئيسية التي تعمل على مكافحة الفساد هي اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد. وينظم المرسوم رقم 2006/088 المؤرخ 11 آذار/مارس 2006 الصلاحيات المسندة إلى تلك اللجنة وتشكيلها وتنظيمها وتشغيلها.

وخلال الزيارة القطرية، التقى الخبراء المستعرضون مع ممثلين عن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، ووزارة الخارجية، والشرطة، وإدارة الأمن الوطني، ورابطة أرباب العمل الكاميرونيين، ووزارة الدفاع، والائتلاف الوطني لمكافحة الفساد، والمحكمة العليا، كما التقوا مع محامين وصحفيين وممثلين عن المجتمع المدني في الكاميرون.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

اعتمدت الكاميرون في عام 2010 الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وقد أعدت تلك الاستراتيجية بطريقة شاملة عبر تنظيم نحو 30 حلقة عمل في جميع أنحاء الكاميرون، وهي تتألف من 30 استراتيجية فرعية خاصة بقطاعات محددة. وخضعت تلك الاستراتيجية لأول عملية تقييم في عام 2015. وترتبط تلك الاستراتيجية باستراتيجية أخرى للكاميرون خاصة بالنمو والعمالة، ويجري تقييمها كل خمس سنوات. وتنتج عملية التقييم الدوري لتلك الاستراتيجية تضمينها التطورات الجديدة التي تطرأ على عملية مكافحة الفساد.

وينظم الائتلاف الوطني لمكافحة الفساد حملات توعية في عدة قطاعات، منها قطاع التعليم. وتتيح التدابير المحددة الأهداف التي تتخذ في إطار مبادرات النتائج السريعة إيجاد حلول فورية للمسائل المواضيعية في مجال الفساد. ويجري حالياً تنفيذ الجولة التاسعة من تلك التدابير التي باتت اليوم تنفذ على نطاق واسع في جميع الهيئات الحكومية في الكاميرون.

والكاميرون عضو أيضاً في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في وسط أفريقيا، ومركز مكافحة الفساد التابع للكومنولث الأفريقي، وفريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا. وقد وقعت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد اتفاقيات شراكة مع الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد وهيئة الرقابة الإدارية المصرية.

وتشمل مهام اللجنة، المنشأة بموجب المرسوم رقم 2006/088 المؤرخ 11 آذار/مارس 2006، رصد وتقييم التنفيذ الفعال لخطة الحكومة لمكافحة الفساد؛ وجمع التقارير عن الفساد وتناولها على نحو مركزي واتخاذ التدابير بشأنها؛ وإجراء الدراسات أو التحقيقات واقتراح تدابير لمنع الفساد أو الحد منه؛ وعند الاقتضاء، إجراء عمليات تحقق من التنفيذ الفعلي للمشاريع وتقييم الظروف التي تنفذ فيها عمليات الاشتراء العمومي (المادة 2 من المرسوم رقم 2006/088). وتساهم مؤسسات أخرى أيضاً في منع الفساد، منها الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية، وشعبة مراجعة الحسابات التابعة للمحكمة العليا في الكاميرون، وفروع مكتب الدولة الأعلى لمراجعة الحسابات، ووحدات مكافحة الفساد العاملة في جميع الوزارات والمؤسسات العامة، فضلاً عن المحكمة الجنائية الخاصة. وبالإضافة إلى تلك المؤسسات، تشارك وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الفساد وفي مجال الحكم الرشيد في تنفيذ أنشطة وقائية.

وتتمتع اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد ومكتب الدولة الأعلى لمراجعة الحسابات والوكالة الوطنية للتحقيقات المالية بالشخصية القانونية الخاصة وتحظى كل واحدة منها بالاستقلالية الوظيفية والمالية. ويبدو أن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد هي الوحيدة عملياً التي توفر التدريب الذي قد يحتاجه الموظفون للاضطلاع بواجباتهم. وقد زودت الكاميرون الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالسلطة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و 8 و 11)

يحدّد النظام الأساسي للخدمة المدنية العامة الشروط العامة للتوظيف والترقية (المادتان 12 و 15). وترد المعايير المحددة في اللوائح ذات الصلة التي تنظم مختلف هيئات الموظفين المدنيين. ويحدد المرسوم رقم PM/696/2000 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2000 الإطار العام لامتحانات التنافسية الإدارية (المادتان 2 و 7). ويتم تعيين الموظفين الحكوميين إما مباشرة أو على أساس تنافسي. ويجب أن تتم التعيينات الأولية أو الانتقالات من هيئة إلى أخرى وفقاً للوائح خاصة أو اللوائح المعنية بالقطاعات ذات الصلة. وتبعاً للمتطلبات التي تحددها الإدارات الوزارية، يحدد الوزير المسؤول عن الخدمة المدنية عدد الوظائف الشاغرة التي يتعين شغلها على أساس الخطة السنوية والمخصصات المدرجة في الميزانية.

ويحدد قانون الانتخابات معايير الأهلية للمناصب الانتخابية، التي تشمل الالتزام بالتسجيل على النحو الواجب في سجل انتخابي (المواد 117 و 156 و 175 و 220 و 251). ولا يجوز تسجيل الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم في القوائم الانتخابية (المادة 47). وينص قانون الانتخابات (المواد 275-278) على تنظيم تمويل الأحزاب السياسية، فهو يتضمن أحكاماً قانونية مناسبة لمراقبة ورصد تمويل المرشحين والأحزاب السياسية ومعايير الأهلية للتعين في المناصب العامة. وتتص المادة 277 من القانون على إنشاء آلية رصد للتحقق من تخصيص الأموال أو استخدامها من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين. غير أنه لم يتسن تحديد ما إذا كانت تلك المادة تنفذ عملياً.

ويطبق القانون رقم 2004/017 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2004 على حالات عدم الامتثال للأحكام المتعلقة باللامركزية التي تحظر شغل أكثر من وظيفة واحدة. وينص هذا القانون أيضاً على ضمانات كافية لدرء حالات تضارب المصالح في الإدارات العامة، كما ينص على عقوبات على الموظفين المدنيين. ويجوز للموظفين المدنيين القيام بنشاط خاص مجز شريطة ألا يمس ذلك النشاط استقلالهم أو يقوض العمل الذي يخدم المصلحة العامة في وظائفهم. ويجب تقديم بيان إلى الوزير المسؤول عن الخدمة المدنية الذي يتخذ التدابير المناسبة لحماية مصالح الخدمة المدنية (المادة 37 من النظام الأساسي للخدمة المدنية العامة).

واعتمدت الكاميرون مدونات قواعد سلوك خاصة بقطاعات محددة، يجري تعميمها على الهيئات الحكومية، كما اعتمدت معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 37001:2016 لتعميم نظم إدارة مكافحة الرشوة. والكاميرون عضو في المنظمة الأفريقية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، التي تشمل مهامها تعزيز الأمانة والنزاهة في الإدارات العامة. وقد أدرجت قواعد السلوك في اللوائح العامة التي تنظم شؤون الموظفين المدنيين وفي اللوائح الخاصة أو اللوائح المعنية بقطاعات معينة لبعض الهيئات الإدارية. ورغم أن الكاميرون لديها نظام يمكن الموظفين العموميين من الإبلاغ عن أفعال فساد على المستوى المؤسسي، إلا أنهم غير ملزمين قانوناً بالإبلاغ عن تلك الأفعال.

وقد أنشئ نظام الإفصاح عن الموجودات الخاص بالموظفين العموميين بموجب القانون رقم 003/2006 الصادر في 25 نيسان/أبريل 2006. وبالإضافة إلى ذلك القانون، يتضمن النظام الأساسي للخدمة المدنية أحكاماً بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة تضارب المصالح (المادتان 37 و38). وقد أنشئت لجنة الإفصاح عن الممتلكات والموجودات، عملاً بالقانون رقم 003/2006 الصادر في 25 نيسان/أبريل 2006، ولكنها لم تبدأ عملها بعد. وتسمح مدونات قواعد السلوك بإضفاء الطابع المؤسسي على سجلات الهدايا في الهيئات العامة من أجل معالجة مسائل تضارب المصالح والرشوة.

وبالإضافة إلى النظام الأساسي للخدمة المدنية، أنشأت السلطات العامة مجلساً تأديبياً دائماً للخدمة المدنية. وتتص المواد 92-100 من النظام الأساسي للخدمة المدنية على العقوبات التي تُفرض على الموظفين المدنيين المدانين بسوء السلوك. وتطبق الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي (المواد 17-20 و30 و36 و42) على الأفعال التي تتدرج في إطار القانون الجنائي.

وتقر الكاميرون مبدأ استقلال القضاء (في الفقرة 2 من المادة 37 من الدستور والمادة 5 من المرسوم رقم 95/048 المؤرخ 8 آذار/مارس 1995، الذي ينص على النظام الأساسي للخدمة القضائية، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم 2004/080).

ويُعَيّن القضاء وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من النظام الأساسي للخدمة القضائية والنظام الأساسي للخدمة المدنية (المادة 11 من النظام الأساسي للخدمة القضائية).

ويعمل مجلس القضاء الأعلى، المنشأ بموجب القانون رقم 82-014 الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، كهيئة تأديبية للقضاة الذين يرتكبون مخالفات خاضعة للتأديب (المادة 13 من القانون رقم 82-014، والمادتان 46 و62 من النظام الأساسي للخدمة القضائية). ويرأس ذلك المجلس رئيس الجمهورية ويتكون أعضاؤه من وزير العدل وثلاثة نواب تعينهم الجمعية الوطنية وثلاثة قضاة وشخص واحد يعينه رئيس الجمهورية (الفقرة 3 من المادة 1 من القانون رقم 82-014 لعام 1982). ويتبع المدعون العامون وزير العدل (المادة 3 من المرسوم رقم 95/048 المؤرخ 8 آذار/مارس 1995 المتعلق بالنظام الأساسي للخدمة القضائية، بصيغته المعدلة بالمرسوم رقم 2004/080).

وأنشأت الكاميرون أيضاً نظام تقييم سنوي (الفصل السابع من النظام الأساسي للخدمة القضائية). وينص القانون على تدريب أولي قبل بدء الخدمة وتدريب أثناءها (المواد 17-19 من النظام الأساسي للخدمة القضائية).

ولا تملك الكاميرون مدونة قواعد سلوك للقضاة. وهناك بعض القواعد التي تطبق على المشاكل المحتملة المتعلقة بعدم التوافق أو تضارب المصالح (المواد 15 و 16 و 23 من النظام الأساسي للخدمة القضائية).

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

تشمل المبادئ التي تنظم شؤون المشتريات العمومية مبدأ حرية تقديم العطاءات بشأن المشتريات العمومية، والمساواة في المعاملة بين مقدمي العطاءات، وشفافية الإجراءات، والكفاءة والنزاهة (المادة 2 من المرسوم رقم 2018/366 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2018 الذي يرسى قانون المشتريات العمومية). ويجب أن تمنح العقود العامة التي تزيد قيمتها على 5 ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (المادة 4 من قانون المشتريات العمومية) بناء على عملية تقديم عطاءات تنافسية (المادتان 73 و 74 من قانون المشتريات العمومية) أو بالاتفاق المباشر، الذي لا يتطلب دعوة عامة لتقديم عطاءات تنافسية (المادة 108 من نفس القانون). وتشمل فئات الدعوات إلى تقديم العطاءات إجراء مناقصات مفتوحة، ومناقصات محدودة، ومناقصات تنافسية، وطلب عروض على مرحلتين. ويمكن تطبيق إجراءات مباشرة لإرساء المناقصة في حالات محددة مدرجة في المادة 109 من ذلك القانون.

ويجب أن تنص الدعوات إلى تقديم العطاءات، في جملة أمور، على المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على وثائق المناقصة، والشروط التي تُرضى فيها العطاءات، والمعايير التي تحكم تأهيل مقدمي العطاءات أو تقييم العطاءات (المادة 86 من نفس القانون). وتنتشر الدعوات إلى تقديم العطاءات في نشرة المشتريات العمومية الصادرة عن الهيئة المسؤولة عن تنظيم المشتريات العمومية، ويمكن نشرها في منشورات إعلامية أخرى ذات انتشار واسع النطاق (المادة 88 من نفس القانون).

ويتحمل كل كيان المسؤولية عن إجراءات الاشتراء العمومي الخاصة به (المادة 6 من نفس القانون). وتتولى الوزارة المعنية بالاشتراء العمومي مسؤولية تنظيم آليات الاشتراء العمومي وحسن سير عملها.

ويجوز للمرشحين أو مقدمي العطاءات الذين يعتقدون أنهم عوملوا معاملة غير عادلة في عملية الاشتراء، حسب المرحلة التي وصلت إليها تلك العملية، أن يقدموا طعناً إلى السلطة المتعاقدة أو السلطة المتعاقدة المفوضة أو لجنة استعراض الطعون (المادة 170 من نفس القانون). وقرارات لجنة الاستعراض غير ملزمة (المادة 49 من نفس القانون).

ولم تضع الكاميرون إجراءً محدداً لاختيار الموظفين العاملين في مجال المشتريات أو تدريبهم.

وفيما يتعلق بعملية إعداد الميزانية، أنشئ نظام عملاً بالقانون رقم 2007/006 الصادر في 26 كانون الأول/ديسمبر 2007 يقوم بموجبه المراقبون الماليون بتقديم تقارير عن الإيرادات والنفقات ويحدد آلية وضع الميزانية. ومشاركة المجتمع في عملية وضع الميزانية محدودة.

ويتعين على كل وكالة عمومية تتلقى تمويلاً من الدولة أن تضع ميزانية مؤقتة تناقش وتعتمد خلال الاجتماعات السابقة لإعداد الميزانية. وبعد الانتهاء من المداولات، يقدم مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ للنظر فيه. ويقدم القانون المتعلق بمشروع الميزانية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مشروع القانون المتعلق باستخدام مخصصات السنة السابقة، الذي تضعه شعبة مراجعة الحسابات في المحكمة العليا للكاميرون.

ويحدد المرسوم رقم 2008/028 المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2008 اللوائح المنظمة لشؤون مجلس الانضباط المالي والميزانية وسير عمله.

والكاميرون طرف في القانون الموحد بشأن تنظيم وتنسيق المشاريع المحاسبية لمنظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا، كما أنها تستخدم النظام المحاسبي الذي وضعته تلك المنظمة (المادة 24). ويستخدم نظام المحاسبة العام للدولة معايير ذلك النظام المحاسبي. ومن أجل الحفاظ على سلامة السجلات، تحتفظ شعبة مراجعة

الحسابات في المحكمة العليا في الكاميرون بالمستندات المتعلقة بالإففاق العام والإيرادات العامة للحيلولة دون تزويرها. وترد العقوبات على التزوير في المادة 144 والفقرة 1 من المادة 314 من القانون الجنائي.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

اتخذت الكاميرون عدة خطوات لتمكين عامة الناس من الحصول على معلومات عن الأنشطة الحكومية من مواقع على شبكة الانترنت ومن وحدات الاتصال الموجودة في كل مؤسسة عامة. كما أنشأت وحدات إعلامية في المؤسسات العامة تتولى العلاقات الإعلامية وتتعهد بنشرة رسمية تنشر فيها القرارات الحكومية.

وتنشر وحدات مكافحة الفساد في جميع أنحاء البلد تقارير سنوية تدرج في التقرير الوطني الذي تنشره اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد سنوياً. إلا أنه لم يصدر بعد قانون لحرية الإعلام يمنح المواطنين الحق في المطالبة بالحصول على المعلومات والوثائق ذات المصلحة العامة.

ويكرس دستور الكاميرون مبدأ حرية تكوين الجمعيات. وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد وجهات معنية الائتلاف الوطني لمكافحة الفساد في تشرين الثاني/نوفمبر 2008. ولجنة أيضاً مكتب وخط ساخن مجاني (1517) وموقع على شبكة الإنترنت (www.conac.cm) تتلقى من خلاله الشكاوى والبلاغات.

ولضمان مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، اتخذت اللجنة التدابير التالية: توقيع اتفاقات شراكة مع رابطة أرباب العمل الكاميرونيين، وهيئة تنظيم المشتريات العمومية، والمدرسة الوطنية العليا للهندسة، والمدرسة الوطنية العليا للبريد والاتصالات؛ وإنشاء تحالف الأعمال ضد الفساد، وهو منصة تجمع بين القطاعين العام والخاص وتوحد جهودهما في مكافحة الفساد؛ وإنشاء الائتلاف الوطني لمكافحة الفساد، وهو منصة عامة للمجتمع المدني تسعى إلى تحقيق نفس أهداف تحالف الأعمال ضد الفساد ولكنها تضم ممثلين عن المجتمع المدني الكاميروني. وعلاوة على ذلك، وبالإضافة إلى تحرير ونشر رسالة إخبارية منتظمة بعنوان "النشرة الإخبارية لجنة الوطنية لمكافحة الفساد"، تستضيف اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد برامج إذاعية وتلفزيونية خاصة باللجنة (Espace CONAC). وقد صممت تلك البرامج بهدف تثقيف العامة بشأن مخاطر الفساد، والنهج الواجب اتباعها إزاء الفساد، وإجراءات تقديم البلاغ المناسب عن المخالفات.

وتنظم اللجنة أيضاً في كل عام حلقات عمل كوسيلة لوضع خطط إقليمية لمكافحة الفساد وتقييم تنفيذها، تشارك فيها جميع الجهات الفاعلة الإقليمية. كما أنها تعمل مع الأوساط التعليمية بأكملها لتنفيذ البرنامج الوطني للتثقيف بشأن النزاهة. وتدرس النماذج التدريبية المعتمدة للطلاب من جميع المستويات، من رياض الأطفال إلى الجامعات وفي مدارس التدريب المهني.

وقد أنشأت الحكومة منتدى الأعمال التجارية في الكاميرون، وهو منتدى لتعزيز تبادل الآراء وصنع القرار بين الحكومة والقطاع الخاص. وينبغي أن ترافق هذه المبادرة الإيجابية مناقشة مفتوحة - يشارك فيها عامة الناس - حول القرارات الحكومية.

ولم تكن الكاميرون، وقت إجراء الزيارة القطرية، قد سنت قانوناً بشأن حرية المعلومات يمنح المواطنين الحق في المطالبة بالحصول على المعلومات والوثائق التي تهم العامة.

القطاع الخاص (المادة 12)

تخضع علاقات الحكومة بالقطاع الخاص لأحكام القانون رقم 008-2003 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2003 المتعلق بمعاينة منتهكي بعض القوانين الموحدة التي تتخذها منظمة مواعمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا (المواد 8 و17 و30) ولأحكام المرسوم رقم 187/2005 المؤرخ 31 أيار/مايو 2005.

والوكالة الوطنية للتحقيقات المالية هي دائرة استخبارات مالية عامة تابعة لوزارة المالية. وهي تتمتع بالاستقلالية المالية والوظيفية في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها. وتتمثل مهمتها في تجهيز المعلومات التي تتيح تحديد مصدر الأموال أو طبيعة العمليات الواردة في أي تقرير عن معاملات مشبوهة في سياق مكافحة غسل الأموال والإرهاب وإحالة تلك المعلومات، عند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة (المادتان 2 و3 من المرسوم رقم 2005/187 المؤرخ 31 أيار/مايو 2005).

غير أن تناول المسائل المتعلقة بمنع الفساد وتحسين معايير الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات يتم بالأساس بالتعاون بين الكيانات الحكومية، وليس بين السلطات والقطاع الخاص. ويتعين على الكاميرون أن تعزز التدابير المتخذة للحفاظ على النزاهة داخل كيانات القطاع الخاص ومنع إساءة استخدام الإجراءات المتعلقة بتنظيم الكيانات الخاصة.

ولا تسمح الكاميرون بخصم النفقات التي تمثل رشاوى من الضرائب.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

اعتمدت الكاميرون نهجاً شاملاً في تجريم غسل الأموال بحيث تعتبر قوانين وأنظمة الكاميرون أي جريمة من هذا النوع جريمة أصلية.

وقد وضعت الكاميرون إطاراً قانونياً لمكافحة غسل الأموال من خلال اللائحة التنظيمية رقم 01/CEMAC/UMAC/CM المعنية بمنع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة في وسط أفريقيا (لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). وأحكام هذه اللائحة مستمدة إلى حد كبير من أحكام فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا. وعلى الصعيد الوطني، يتضمن المرسوم رقم 2005/187 المؤرخ 31 أيار/مايو 2005 بشأن تنظيم الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية وسير عملها أحكاماً بشأن تحديد هوية الزبائن. وتتضمن التشريعات الوطنية أحكام هذا النظام الرئيسية المتعلقة بتحديد المالك المنتفع النهائي، وعدم قبول فتح حسابات مجهولة المصدر، واتباع نهج قائم على تحديد المخاطر، ووضع الأشخاص المعرضين سياسياً، ونظام الإبلاغ. وتتص المواد من 36 إلى 38 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على تحقق المؤسسات المالية من التحويلات البرقية واحتفاظها بالمستندات ذات الصلة.

والكاميرون عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفي مجموعة إيغومنت ل وحدات الاستخبارات المالية. وينفذ التعاون مع السلطات الأخرى من خلال مراسلين معينين داخل الكيانات الحكومية. وتيسر الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية تبادل المعلومات عن المعاملات المشبوهة بين الوسطاء الماليين.

وفيما يتعلق بالتدابير التي يمكن تطبيقها لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، تُعمل الكاميرون المادة 15 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، التي تحدد عتبة الإبلاغ بمبلغ 5 ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وتتص المواد من 36 إلى 38 من تلك اللائحة على التحقق من هوية الزبائن والمالكين المنتفعين.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء وتفعيل وحدات لمكافحة الفساد في جميع المؤسسات العامة وشبه العامة، وكذلك في المؤسسات الإدارية (الفقرة 1 من المادة 6).
- تخويل سلطة الحصول على المستندات دون عوائق في سياق التحقيقات في ادعاءات الفساد (الفقرة 2 من المادة 6).
- إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت لجميع مؤسسات القطاع العام (الفقرة أ) من المادة 10).

3-2- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم الكاميرون بما يلي:

- تحويل المرسوم الرئاسي رقم 2006/088، الذي ينص على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، إلى نص تشريعي بإصدار قانون برلماني (الفقرة 1 من المادة 5، والفقرة 1 من المادة 6).
- ضمان استقرار قيادة المؤسسة المسؤولة عن التصدي للفساد (الفقرة 2 من المادة 6).
- تعزيز استقلالية عمليات اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، لا سيما في الحالات التي يُطلب فيها من اللجنة أن تقدم نتائج تحقيقاتها في الفساد إلى الرئيس، الذي هو سلطة سياسية (الفقرة 2 من المادة 6).
- الإحاطة علماً بالمبادرات الدولية، مثل المدونة الدولية لقواعد السلوك الموظفين العموميين (الفقرة 3 من المادة 8).
- النظر في تقديم دعم قانوني للنظام الذي يمكّن الموظفين العموميين من الإبلاغ عن أفعال الفساد داخل المؤسسات (الفقرة 4 من المادة 8).
- السعي إلى تفعيل لجنة الإفصاح عن الممتلكات والموجودات ونظام الإبلاغ عن الموجودات لتعزيز النزاهة في الشؤون العامة (الفقرة 5 من المادة 8).
- إنشاء نظام داخلي فعال ومستقل للمراجعة والطعون داخل نظام الاشتراء العمومي (الفقرة 1 من المادة 9).
- وضع إجراءات ملائمة لاختيار وتدريب الموظفين المسؤولين عن المشتريات (الفقرة 1 من المادة 9).
- إقرار الحق في الحصول على المعلومات واتخاذ تدابير لحماية حرية وسائل الإعلام وحرمة الخصوصية (الفقرة أ) من المادة 10 والمادة 13).
- التأكد من تضمين تقارير الأنشطة السنوية التي تورد تفاصيل عن حالات الفساد على الصعيد الوطني تحليلات لمخاطر الفساد في القطاع العام، مع إبراز نقاط الضعف والتدابير المتخذة للتخفيف من حدتها (الفقرة ج) من المادة 10).
- مواصلة تعزيز نظم جمع البيانات بحيث يمكن إدراج حالات الفساد في التقارير الدورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العامة (الفقرة ج) من المادة 10).
- تعزيز استقلال القضاء، بوسائل منها إصلاح طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى بحيث لا يخضع لتدخل السلطات الأخرى (المادة 11).
- مواصلة تعزيز نزاهة القضاء، بوسائل منها اعتماد مدونة قواعد سلوك للقضاة، وضمان حصول موظفي الجهاز القضائي على التدريب الكافي في هذا المجال (المادة 11).
- تعزيز التعاون بين السلطات والقطاع الخاص من أجل منع الفساد وتحسين معايير الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات (المادة 12).

4-2- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- أشارت الكاميرون إلى أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية لتنفيذ المادة 10.

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

1-3 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

ليس لدى الكاميرون قانون يعنى تحديداً باسترداد الموجودات. ويُنفذ التعاون الدولي على أساس قانون الإجراءات الجنائية، واللائحة التنظيمية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، ولا سيما اتفاق التعاون القضائي المبرم بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، الذي يشمل جميع الجرائم الجنائية. وفضلاً عن ذلك، تكتسب المعاهدات أو الاتفاقات المصادق أو الموافق عليها حسب الأصول (بما يشمل الاتفاقية) فور نشرها، حجية أعلى من حجية القوانين الداخلية، ويجوز تطبيقها مباشرة (المادة 45 من الدستور).

ويجوز للوكالة الوطنية للتحقيقات المالية، بوصفها عضواً في مجموعة إيغيمونت، وعملاً بالمادة 82 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، أن تتبادل المعلومات بناء على الطلب أو بصورة تلقائية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

تنص المواد من 29 إلى 32 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على التحقق من هوية الزبائن. وعندما لا تكون المؤسسات المالية متأكدة من أن الزبون يتصرف بالأصالة عن نفسه، فعليها أن تستخدم كل الوسائل لتحديد هوية المالك المنتفع (المادة 33 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

والأشخاص المعرضون سياسياً معرّفون في المادة 1 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. ويشمل ذلك التعريف الأشخاص المعرضين سياسياً من المواطنين والأجانب، وكذلك العاملين في المنظمات الدولية وأفراد أسرهم والأشخاص المعروفين بقرابة ارتباطهم بهم. ووفقاً للمادة 60 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، يجب على المؤسسات المالية أن تتخذ إجراءات ملائمة، من دون تحديدها، وأن تكفل إخضاع الأشخاص المعرضين سياسياً لعملية فحص دقيق ومستمر.

ويجب إجراء عملية فحص دقيق فيما يتعلق ببعض المعاملات (المادة 35 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا) وينبغي تعزيز العناية الواجبة فيما يتعلق ببعض الزبائن والمعاملات، على النحو المبين في المادة 43 من اللائحة.

ولم تُبلغ الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية المؤسسات المالية بأسماء الأشخاص الذين ينبغي أن تخضع حساباتهم لفحص دقيق. وفيما يتعلق بقوائم عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ذكرت السلطات أن وزارة الخارجية تحيل فعلياً قوائم الأشخاص المعنيين إلى السلطات الرقابية.

وتنص المادة 38 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على واجب الاحتفاظ بالمستندات لمدة 10 سنوات اعتباراً من وقت إغلاق الحسابات أو إنهاء العلاقات مع الزبائن. ولا يحظر إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، في حين يُحظر إنشاء علاقات مراسلة مع مصارف وهمية، وتلتزم المؤسسات المالية بأن تكفل عدم إقامة علاقات مصرفية مراسلة مع أجنبي يسمحون باستخدام حساباتهم من قبل مصارف وهمية (المادة 58 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

ويجب على المسؤولين المحددين في المادة 66 من الدستور والمادة 2 من القانون رقم 003/2006 بشأن الإفصاح عن الممتلكات والموجودات أن يعلنوا عن ممتلكاتهم وموجوداتهم داخل الكاميرون أو خارجها في بداية ونهاية فترة ولايتهم أو عملهم (المادة 66 من الدستور والمادتان 3 و4 من القانون رقم 003/2006). وإجراءات

الإفصاح عن الممتلكات والموجودات سرية (الفقرة 3 من المادة 8 من القانون رقم 003/2006). غير أن نظام الإفصاح ذلك لم يبدأ العمل به بعد.

وواجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة منصوص عليه في المادة 83 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وتتولى الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية المسؤولية عن تلقي التصريحات من الأشخاص الخاضعين لهذا الواجب (المادة 14 من المرسوم رقم 2005/187 المؤرخ 31 أيار/مايو 2005، والمادة 66 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا) ويجوز لها أن تطلب من أي فرد أو كيان قانوني أن يزودها بأي معلومات في حوزته (الفقرة 3 من المادة 66 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

ولدى الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية موظفون - يعرفون باسم "المراسلين" - مكلفون بالعمل في المؤسسات المصرفية والمالية وشركات التأمين وشركات تحويل الأموال فيرسلون لها تقارير عن المعاملات المشبوهة بمجرد اكتشاف أي نشاط مشبوه (المادتان 13 و14 من المرسوم رقم 2005/187).

ووفقاً للمادتين 72 و73 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، يمكن للوكالة الوطنية للتحقيقات المالية أن تبلغ المدعي العام عندما تشير تحقيقاتها إلى وقائع قد تشكل جريمة غسل عائدات جريمة أو تمويل إرهاب. ويتعين على المدعي العام عندها إقامة الدعوى (المادة 73 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). ويجوز للوكالة الوطنية للتحقيقات المالية أن تأمر بإيقاف معاملة تكون موضوع بلاغ عن معاملة مشبوهة لمدة 48 ساعة (المادة 74 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

رغم أن التشريعات الوطنية في الكاميرون لا تنص صراحة على إمكانية اتخاذ دول أجنبية لإجراءات قانونية، إلا أن السلطات الحكومية ذكرت أنه لا يوجد نص قانوني يمنعها من القيام بذلك. ومن ثم، يجوز للدول الأجنبية أن تستهل إجراءات قانونية وتخضع للنظام الداخلي العام، بما في ذلك الالتزام بإثبات مصلحة مشروعة وحقها في أن يمثلها محام مسجل لدى نقابة المحامين المحلية. وتتضمن القدرة على تصرفها بوصفها طرفاً في الإجراءات القانونية القدرة على رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الوطنية بغية إثبات الحق في ممتلكات أو ملكيتها أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار (المادة 1382 من القانون المدني والمادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية). بيد أنه في وقت إجراء الزيارة القطرية لم تكن قد حدثت حالة من هذا القبيل. ومن ثم لم تتخذ الكاميرون المادة 53 (ج) من الاتفاقية.

ويجوز تنفيذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى فيما يتعلق بغسل عائدات الجريمة (المادة 153 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). ويجوز تنفيذ أي أمر مصادرة آخر صادر عن دولة أجنبية وفقاً للمادة 16 من القانون الجنائي، التي تتعلق بإنفاذ الأحكام الأجنبية. ولا ينص القانون على المصادرة دون إدانة جنائية.

ويجوز تنفيذ أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أجنبية وفقاً للمادة 16 من القانون الجنائي. ويجوز أيضاً تنفيذ طلب مساعدة متبادلة لأغراض الحجز استناداً إلى المادة 141 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، التي تنطبق على الطلبات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو على أساس المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتعلق بتنفيذ إنبات قضائية صادرة عن محاكم أجنبية. ويمكن طلب اتخاذ تدابير احترازية تمهيدا لعملية مصادرة متصلة بغسل أموال أو تمويل إرهاب على أساس المادة 152 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

وبما أن الكاميرون لم تتلق بعد أي طلب مصادرة من دولة أخرى، فلا يمكن تقييم مدى تطبيقها للفقرتين 1 و 2 من المادة 55 من الاتفاقية. وتحدد المادة 142 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولا يحدد قانون الإجراءات الجنائية المضمون المطلوب للطلبات الأخرى المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز تطبيق الاتفاقية مباشرة بموجب المادة 45 من الدستور.

وقد قَدِّمت الكاميرون نسخاً من قوانينها ذات الصلة في وقت إجراء الاستعراض. ولا تشترط الكاميرون وجود معاهدة خاصة بالمصادرة والحجز لاتخاذ تدابير في هذا الشأن.

ولا تنص التشريعات الوطنية في الكاميرون صراحة على إمكانية منح الدولة الطرف الطالبة فرصة لعرض حججها للإبقاء على تدبير احترازي قبل رفع ذلك التدبير. غير أن هذا الواجب ينشأ عن التطبيق المباشر للاتفاقية. وتحمي المادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 77 من القانون الجنائي والمادة 153 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

ووفقاً للمادة 154 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، يجوز للكاميرون التصرف في الممتلكات المصادرة في إقليمها والمتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بناء على طلب سلطات أجنبية، ما لم ينص اتفاق مع الدولة الطالبة على خلاف ذلك. وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، أكدت السلطات الحكومية أنه يجوز للكاميرون أن تعيد الممتلكات المصادرة في التطبيق المباشر للاتفاقية.

وتحظى حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية وحقوق المالكين الشرعيين بالحماية بموجب المواد المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي ولائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وتتفقد طلبات التعاون، من حيث المبدأ، بدون مقابل. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع الكاميرون من أن تقتطع نفقات معقولة تكون قد تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها.

ولم تبرم الكاميرون أي اتفاقات أو ترتيبات بشأن تقاسم الموجودات.

3-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

• يجوز للوكالة الوطنية للتحقيقات المالية أن تطلب من أي فرد أو كيان قانوني خاص أن يزودها بأي معلومات في حوزته من شأنها أن تدعم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (الفقرة 3 من المادة 66 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم الكاميرون بما يلي:

• تحديد هوية المالكين المنتفعين بصورة منهجية بدل الاقتصار على الحالات التي يشوبها الشك (الفقرة 1 من المادة 52).

• اعتماد مبادئ توجيهية بشأن تدابير العناية الواجبة المعززة التي يتعين تطبيقها على بعض الزبائن والمعاملات، على النحو المبين في المادة 43 من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (الفقرة 2 (أ) من المادة 52).

- إبلاغ المؤسسات المالية، على نحو يتوافق مع القانون الداخلي، بهوية الأشخاص الذين ينبغي أن تخضع حساباتهم لفحص دقيق (الفقرة 2 من المادة 52).
- حظر إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (الفقرة 4 من المادة 52).
- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المادة 66 من الدستور من خلال إنشاء نظام فعال للإفصاح عن الموجودات خاص بالموظفين العموميين المعنيين (الفقرة 5 من المادة 52) وضمان أن يشمل هذا النظام أيضاً واجب الأشخاص المعنيين بأن يعلنوا أن لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب (الفقرة 6 من المادة 52).
- كفالة تمكّن الدولة الأجنبية عملياً من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم لإثبات حق ملكية ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية أو إثبات ملكية تلك الممتلكات، وطلب تعويض عن الأضرار (الفقرة (أ) من المادة 53).
- كفالة إمكانية أن تعترف المحاكم والسلطات، عند الفصل في دعاوى مصادرة ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، بالمطالبات المقدمة من الدول الأخرى باعتبارها المالكة الشرعية لتلك الممتلكات (الفقرة (ب) من المادة 53).
- النظر في السماح بالمصادرة دون إدانة جنائية في ظروف معينة من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في هذه المسائل (الفقرة 1 (ج) من المادة 54).
- النظر في توسيع نطاق التدابير المؤقتة الرامية إلى تحضير تنفيذ أمر مصادرة ليشمل جرائم أخرى في الاتفاقية (الفقرة 2 (ج) من المادة 54)، على النحو المنصوص عليه في لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.
- مواصلة ضمان إجراء مشاورات مع الدول الطالبة قبل وقف أي تدابير مؤقتة (الفقرة 8) من المادة 55).
- اتخاذ تدابير تشريعية أو أي تدابير أخرى لضمان إرجاع الممتلكات على النحو المحدد في الفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية.
- النظر في إبرام المزيد من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتعزيز فعالية جهود التعاون الدولي الذي يضطلع به عملاً بهذا الفصل من الاتفاقية (المادة 59).

3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- أشارت الكاميرون إلى أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية لتنفيذ الفصل الخامس.